

الدفتر العقاري كآلية لتطهير العقار الخاص

زيدة نور الدين، أستاذ مساعد قسم (1)،
جامعة الشلف، الجزائر.
باحث في الدكتوراه، جامعة الجزائر.01.

ملخص:

الدفتر العقاري سند ملكية قوي وآلية لضبط الملكية العقارية يقدم للملك في الأراضي المسوخة طبقاً للأمر 74/75 المؤرخ في 12.11.1974 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، وهو السند الوحيد لإثبات الملكية العقارية الخاصة في هذه الأرضي، ويعتبر الناطق الطبيعي للوضعية القانونية الحالية للعقارات حيث يعكس وضعية العقار المسروقة على البطاقة العقارية هذه الأخيرة التي تنشأ بعد عملية المسح حيث وفق الأمر المنكورة أعلاه يتشكل السجل العقاري أو مجموعة البطاقات العقارية وتتسكع لدى المصلحة المكلفة بمسك السجل العقاري وهي المحافظة العقارية.

Résumé:

Le livret foncier est un titre d'appropriation forte et un mécanisme pour ajuster la propriété foncière est offert aux propriétaires sur les terrains numérisé conformément à la loi 74/75 en date du 12/11/1974 incluant la préparation de l'enquête sur les terres et la création du registre foncier, il est aussi le seul lien pour prouver la possession privée des biens fonciers dans ces terrains, et il est considéré comme le porte-parole naturel pour le statut juridique actuel des fonciers reflétant l'état du foncier enregistré sur la carte foncière, cette dernière est créée après le processus de numérisation et en conformité avec le terme mentionné ci-dessus soit formé le registre foncier ou l'ensemble des cartes foncières et collé avec la charge d'intérêt de la tenue du registre des terres qui est la conservation foncière.

مقدمة:

إن نظام الشهر العقاري الذي ورثه الجزائر عن التشريع الفرنسي ذو الطابع الشخصي لم يرق مطلقاً لأن المشرع الجزائري تحول إلى الأخذ بنظام الشهر العيني، وتجسد ذلك في صدور الأمر 74/75 المؤرخ في 12.11.1974 المتضمن إعداد المسح العام للأراضي وتأسيس السجل العقاري.

وبناء على الأمر المنكورة أعلاه، صدرت مراسم تضع الإطار العام لتفعيل نظام الشهر العيني وتوسيعه، أهمها المرسوم رقم 62/76 المؤرخ في 25.03.1972 المتضمن إعداد مسح الأرضي العام المعدل والمتمم، كما صدر في ذات الإطار المرسوم رقم 63/76 المتضمن تأسيس السجل العقاري⁽¹⁾ المعدل والمتمم، وكل هذه القوائم والمراسم المنكورة أعلاه تبين مدى رغبة المشرع في تدعيم وحماية الملكية العقارية وتحقيق فكرة التطهير العقاري التي تسهل عملية التداول والتعامل في الأموال العقارية.

وتضطلع المحافظة العقارية بتقديم الدفتر العقاري للملك بعد مسح العقارات في بلدية ما وترقيم العقارات وإنشاء مجموعة البطاقات التي تشكل السجل العقاري العيني، إن هذه الإجراءات في جملتها تشكل نوعين من الأعمال، أعمال مادية : تمثل في إجراءات المسح العام للأراضي.

أعمال قانونية: وتمثل في عمليتي الإيداع والتترقيم وإنشاء البطاقات العقارية.

هذه الإجراءات والأعمال تشكل الأساس المادي والقانوني للدفتر العقاري كآلية تسلمهما المحافظة العقارية للملك.

والإشكالية المطروحة هنا هي: كيف يساهم الدفتر العقاري في تطهير الوعاء العقاري الخاص؟

وما أن الدفتر العقاري مرتبط ارتباطاً وثيقاً بعملية المسح العام للإقليم وتأسيس السجل العقاري كان لزاماً علينا في هذا المقام أن تتطرق أولاً إلى عملية إعداد مسح الأراضي العام بما يتبعها من إجراءات إيداع وثائق المسح وترقيم العقارات لنخلص أخيراً إلى النتيجة عن كل هذه العمليات ألا وهي تسليم الدفتر العقاري باعتباره آلية لضبط سندات الملكية العقارية الخاصة.

المطلب الأول: إعداد مسح الأراضي العام

يعتبر إنشاء المسح العام للأراضي بموجب الأمر 75/74 والمرسوم التنفيذي له رقم 63/76 المؤرخ في 25 مارس 1976 الخبر الأمثل من أجل الوصول إلى التطهير العقاري ووضع حد للحالة المعقّدة التي آل إليها العقار في الجزائر هذا من جهة ومن جهة أخرى تكين الدولة والمصالح المعنية بمحطّطات وسندات جد مفيدة لاسيما انتهاج الجزائري لنظام اقتصاد السوق وما يشكّله العقار كميدان خصب للاستثمار من ثروة وبالتالي التطور على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، هذا وقد أشار الأمر 75/74 في مواده من 01 إلى 04 أن عمليات المسح التي سيشرع فيها هي امتداد لعملية المسح الريفي التي انطلقت أشغالها أثناء تطبيق الأمر 71/73 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 المنضمن الثورة الزراعية⁽²⁾، وبخضّع تأسيس مسح الأراضي إلى سيرورة قواعد وضوابط غالباً ما تكون عاليّة على الصعيد التقني، لهذا فقد حرص المشرع على حسن سير هذه العملية، وعلى هذا الأساس فإن عملية المسح تم أولاً بافتتاح عمليات المسح وإنشاء لجنة مكلفة بذلك ثم تحسيس علية المسح ميدانياً⁽³⁾.

الفرع الأول: افتتاح عمليات المسح

أولاً: المقصود بعملية المسح

لم يعط المشرع الجزائري كافية المشرعين تعريفاً واضحاً ودقيقاً لعملية المسح، وأكفيّ فقط بتوضيح الغاية والهدف من وراء عملية المسح، وعليه فقد تكفل الفقه بإعطاء تعرّيفات مختلفة لهذه العملية.

حيث يمكن تعريفها على أنها: "عملية تقنية وفنية وقانونية وثابتة تقوم بها جمّة رسمية بهدف وضع نظام عقاري عصري له ركيزة مادية هي البنك العقاري"⁽⁴⁾.

كما يمكن تعريفها بأنها "تحديد مواقع العقارات وأوصافها وتعيين الحقوق المترتبة عليها، وتعيين الأشخاص المترتبة لهم أو عليهم هذه الحقوق، وإجراء تسجيلها أول مرة في وثائق السجل العيني"⁽⁵⁾.

وأشارت المادة الثانية من الأمر 75/74 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، إلى أن المسح يحدد ويعرف النطاق الطبيعي للعقارات: نوع العقار، مكانه، حدوده، مساحته، هوية مالك العقار أو أصحاب الحقوق العينية العقارية، والأعباء التي قد يكون العقار متقدلاً بها، هذا وتشتمل عمليات المسح للأملاك الوطنية (العامة والخاصة) وكذلك الأملاك التابعة للخواص، وتتمكن العمليات المسحية من توفير قاعدة توقيفية للعقارات حيث تحدد بكل بلدية التفاصيل البياني وال مجرد العقاري لاستخدامه فيما بعد كدعم مادي للدفتر العقاري هذا السند الذي يقدم للملك من طرف المحافظ العقاري⁽⁶⁾.

عملية المسح لأي بلدية تكون موضوع قرار من الوالي المختص إقليماً يحدد فيه تاريخ افتتاح عملية المسح في البلدية المعنية شرط أن يكون ذلك بعد شهر على الأقل من تاريخ نشر قرار الوالي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وفي مجموعة القرارات الإدارية للولاية المعنية لهذا القرار وكذلك في الجرائد اليومية، كما يتم إعلام الجمهور بعمليات المسح المزمع البدء فيها من خلال لصق الإعلانات في مقر دائرة والبلدية المعنية وكذلك البلديات المجاورة وذلك في غضون 15 يوماً قبل افتتاح هذه العمليات، كما يبلغ رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية المعنية بالمسح بنسخة من قرار الوالي⁽⁷⁾.

ولإضفاء صفة الدقة والضبط في تحديد الأملاك العامة والخاصة يجب أن يكون أصحاب العقارات موضوع المسح حاضرين للإدلاء بتصريحاتهم لتسهيل عملية المسح وكذلك يجب على الدولة والولايات والبلديات والمؤسسات والهيئات العمومية أن تقدم التوضيحيات اللازمة فيما يخص حدود ملكيتها وهذا ما جاءت به المواد 05-06 من المرسوم التنفيذي رقم 62/76 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام.

ثانياً: تشكيلة هذه اللجنة

بعد صدور قرار الوالي والذي يجدد فيه تاريخ افتتاح عمليات المسح، يتم مباشرة إنشاء لجنة لمسح الأراضي وأعضاء هذه اللجنة حددتهم المادة 10 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، وهم الآتي بيانهم:

- قاض من الحكمة التي توجد البلدية ضمن دائرة اختصاصها رئيساً، ويعين هذا القاضي رئيس المجلس القضائي.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، نائباً للرئيس.
- ممثل للمصالح المحلية لإدارة الضرائب المباشرة.
- ممثل للمصالح المحلية للأملاك الوطنية.
- ممثل لوزارة الدفاع الوطني.
- ممثل لمصلحة التعمير في الولاية.
- موثق تعينه الهيئة الخلوة في المنظمة المهنية.
- مهندس خبير عقاري، تعينه الهيئة الخلوة في المنطقة المهنية.
- المحافظ العقاري المختص إقليمياً، أو ممثله.

تستكمل هذه اللجنة، حسب الحال، بالأعضاء الآتي بيانهم:

- A- بالنسبة للعمليات التي تتجزء في مناطق تشمل مساحات وموقع محببة، بممثل عن مديرية الفقاقة في الولاية.
- B- بالنسبة للعمليات التي تتجزء خارج المناطق الحضرية بممثل عن المصالح المحلية للفلاحنة وممثل عن المصالح المحلية ل子里.

كما يتولى العضو الممثل للوكالة الوطنية لمسح الأراضي بهام الكتابة للجنة⁽⁸⁾.

ثالثاً: المهام التي تضطلع بها هذه اللجنة

تكلف هذه اللجنة بالمهام التالية:

- جمع كل الوثائق والبيانات من أجل تسهيل إعداد الوثائق المساحية.
- التثبت عند الاقتضاء من اتفاق المعينين حول حدود عقاراتهم، وفي حالة عدم وجود اتفاق، التوفيق فيما بينهم إذا أمكن ذلك.
- البت بالاستناد إلى جميع الوثائق العقارية ولاسيما السنديات وشهادات الملكية المسلمة على إثر عمليات المعاينة لحق الملكية المتممة في إطار الثروة الزراعية في جميع المنازعات التي لم يكن تسويتها بالتراضي.

وتجمع هذه اللجنة بناء على طلب مسؤول الولاية لمسح الأراضي، وبناء على دعوة من رئيسها يقوم كاتب اللجنة وهو العضو الممثل للوكالة الوطنية لمسح الأراضي بتحرير محضر مفصل عن مداولات هذه اللجنة والتي تتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات، ويجب أن يكون على الأقل ثلثاً منها حاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس وتتفق قرارات اللجنة بموجب مقرر من الوالي⁽⁹⁾.

الفرع الثاني: التجسيد الميداني لعملية المسح

تشرع اللجنة في عملها الذي يتم أول الأمر داخل المكتب بجمع الخرائط والبيانات وكل الوثائق والخطط التي يتم التحصل عليها من البداية أو البلديات وكذا المحفظة أو المحفوظات المعنية وذلك بغية تسهيل إنشاء وإعداد الوثائق المساحية، على أن تبدأ هذه العملية بتحديد وضبط إقليم البلدية المعنية بالمسح أو لا يليها تحديد للعقارات الموجودة ضمن نطاق هذه البلدية:

أولاً: تحديد وضبط إقليم البلدية المعنية بالمسح

تنص المادة 05 من المرسوم 62/76 المذكور أعلاه: «ينبغي على البلديات أن تحدد محيط إقليمها» وقبل التحديد يجب على المالك الخواص وكذا الدولة والبلديات والولايات والمؤسسات والهيئات العمومية تقديم توضيحات وبيانات فيها يخص ملكياتهم وذلك لتسهيل عملية تحديد إقليم البلدية المعنية بالمسح.

بعد ذلك يقوم الموظف التقني المكلف بعملية المسح بتحديد إقليم البلدية بواسطة معلم من حجر أو علامات أخرى تكون مجسمة بكيفية دائمة وذلك بحضور رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية المعنية وكذا رؤساء المجالس الشعبية البلدية للبلديات المجاورة، ثم يحرر

محضر بذلك يصادقون عليه كما يصادق عليه التقني المكلف بالعملية وكذلك الوالي، أما فيما يخص البلديات الواقعة على أطراف الولايات وكذا البلديات التي لها حدود مع دولة أجنبية فإن المحضر المحرر لتحديد نطاق إقليم البلدية يصادق عليه وزير الداخلية⁽¹⁰⁾.

ثانياً: تحديد وضبط العقارات الموجودة ضمن نطاق إقليم البلدية

بمساعدة التمثيل البياني للمخطط المسحي للبلدية تقوم المصالح المكلفة المسح بتقسيم إقليم البلدية إلى أقسام وذلك لدعم جمع المعلومات العقارية لحساب هذه الوحدات العقارية بحيث تتحدد المجموعات والأجزاء، المساحات، طبيعة الأرض وكذا المعلومات حول المالك (الاسم واللقب، العنوان...)⁽¹¹⁾ وهذه الأعمال تتضمن أشغال تتصف بأنها تقنية محضة، على أن تم بمساعدة المالكين وهذا ما نصت عليه المادة 06 فقرة 02 من المرسوم رقم 62/76 المذكور سابقاً⁽¹²⁾، ولتسهيل هذه العملية يتم استدعاء المالكين والخائزين والتتأكد من هويتهم وتقديم العقود والوثائق الموجودة لديهم وساع ما يدلون به من ملاحظات عند الاقتضاء، يعقب ذلك تحديد فعلي للعقارات بواسطة قياس قطع الأرضي والملكيات وجمع المعلومات التقنية التي تخص قطع الأرضي والبيانات مثل تحديد نوع الاستعمال ونوعية التربة.

وبانتهاء عملية التحديد يحرر الموظف المكلف بذلك محضر يصادق عليه رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يكون حاضراً والمالكين والجهات المعنية وأخيراً يصادق عليه التقني القائم بالعملية.

وبعد إتمام عملية المسح في البلدية المعنية يتم إنجاز مجموعة من الوثائق على مستوى مصلحة المسح⁽¹³⁾ لترسل فيها بعد إلى المحافظة العقارية وتتمثل في:

- جدول للأقسام وسجل لقطع الأرضي، حيث ترتيب فيها مختلف العقارات حسب الترتيب الطبوغرافي.
- سجل مسح الأرضي تسجل فيه العقارات المتجمعة من قبل المالكين أو المستغلين وذلك حسب الترتيب الأبجدي لهؤلاء.
- المخططات المساحية المطابقة للوضعية الحالية لقطعة الأرض⁽¹⁴⁾.

بعد ذلك تودع الوثائق المسحية لدى البلدية المعنية وتهي إلى علم المواطنين وتفحص اللجنة الاعتراضات التي قد تقدم، تحاول الصلاح وإذا تعذر ذلك توجه الأطراف إلى الجهة القضائية المختصة إقليماً، على أن توجه الوثائق النهائية الناتجة عن عملية المسح إلى المحافظة العقارية المختصة وذلك بغية ترقيم العقارات الممسوحة ترقياً نهائياً أو مؤقتاً وهو ما سنتناوله في المطلب المواري.

المطلب الثاني: إيداع وثائق المسح وترقيم العقارات

يعتمد نظام الشهر العيني أساساً على المسح العام بتحديد العقارات لمعرفة المالكين وذوي الحقوق وهذا ما توضحه الوثائق المسحية التي تودع لدى المحافظة العقارية مقابل محضر استلام يحرره المحافظ العقاري الذي يعتبر المور الأأساسي في نظام الشهر العيني، وذلك لشهر هذه الحقوق ثم ترقيم العقارات الممسوحة.

الفرع الأول: إيداع وثائق المسح

بعد تسلمه لوثائق المسح يقوم المحافظ العقاري بتحرير محضر تسلم لوثائق المسح في أربعة نسخ متطابقة ترسل ثلاثة منها إلى:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية المعنية بالمسح انشره وإعلانه للمواطنين
- مدير الفرع المحلي لمسح الأرضي
- مدير أملاك الدولة

ليحتفظ المحافظ بنسخة بعد التأشير عليها من قبل مديرية الحفظ العقاري⁽¹⁵⁾.

والهدف من كل هذه الإجراءات هو إعلام كل من له مصلحة وهم المالكون وأصحاب الحقوق العينية العقارية على العقارات الممسوحة في البلدية المعنية، وينجح لكل ذي مصلحة أجل 4 أشهر للاطلاع على الوثائق وتقديم الاعتراضات، على أن يقوم المحافظ بتحديد حقوق الملكية والحقوق العينية الأخرى التي يجب أن تكون موضوع إشهار في السجل العقاري حسب المادة 8 من المرسوم 63/76 المؤرخ في 25 مارس 1976.

الفرع الثاني: ترقيم العقارات

يقوم المحافظ العقاري بمجرد استلامه وثائق مسح الأرضي بترقيم كل العقارات الممسوحة وهذا الترميم نميز فيه ثلاث حالات هي:

أولاً: الترقيم النهائي⁽¹⁶⁾

ويكون ذلك بالنسبة للعقارات التي يجوز أصحابها سندات أو عقود ملكية غير متتابع فيها كالسندات الرسمية والأحكام القضائية المثبتة لحقوق عقارية إذا كانت مبنية بدقة للحقوق المكرسة بخبرة تحدد معالم الملكية لأنها عملياً بعض الأحكام القضائية تأتي أحياناً خالية من المعلومات الدقيقة ما يجعل أعنوان المسح والمحافظين العقاريين يعاملونها تقريباً معاملة العقود العرفية⁽¹⁷⁾، وذلك لصعوبة إثبات أن هذا الحكم القضائي ينصب على العقار أو الحق العيني المتتابع عليه: « ولا يمكن أن يعاد النظر في الحقوق الناتجة عن الترقيم النهائي إلا عن طريق القضاء »⁽¹⁸⁾.

ثانياً: الترقيم المؤقت لمدة 04 أشهر⁽¹⁹⁾

يبدأ سريان هذه المدة من يوم الترقيم وهي متعلقة بالمالكين الذي يمارسون حسب المعلومات الناتجة عن وثائق المسح حيارة هادئة علنية ومسمرة لمدة 15 سنة أو لصاحب شهادة حيارة مسلمة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقاً لأحكام القانون 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المنضمن التوجيه العقاري، وكذا الأحكام القضائية غير الدقيقة في إثبات الحقوق المكرسة، على أن يصبح هذا الترقيم نهائياً باقضاء مدة 04 أشهر إذا لم يقدم أي اعتراض، أو رفضت هذه الاعتراضات المقدمة أو سجّلت من طرف المحافظ العقاري، يتم بعدها تسليم سند لإثبات الملكية للمعنى يتّصل في الدفتر العقاري⁽²⁰⁾.

ثالثاً: الترقيم المؤقت لمدة سنتين⁽²¹⁾

ويبدأ سريان هذه المدة من يوم الترقيم وتخص العقارات التي ليس مالكيها الظاهرين سندات إثبات كافية وعندما لا يمكن للمحافظ العقاري أن يبدي رأيه في تحديد حقوق الملكية، ويكون الاعتراض على هذا الترقيم أو سجنه من طرف المحافظ العقاري بعد ورود معلومات مؤكدة تارع الخائز، كظهور المالك الحقيقي للعقار، ويسلم المحافظ العقاري للملك دفتر عقارياً إذا اقضت المدة المحددة ولم يتلقى أي اعتراض إما إذا كان هناك احتجاج فللمحافظ العقاري سلطة المصالحة بين الأطراف وتحرير محضر بذلك.

ونشير هنا إلى أن عملية الترقيم تستلزم وجود سجلين: أحدهما خاص بالترقيم النهائي، وهو السجل الأصلي وآخر خاص بالترقيم المؤقت، ويصبح الترقيم نهائياً بعد انتهاء آجال الاعتراض (4 أشهر أو سنتين) أو بعد إجراء الصلح، بعد ذلك يتم تسجيل حقوق الملكية والحقوق العينية الأخرى الموجودة على السجل الخاص بالترقيم المؤقت على السجل الخاص بالترقيم النهائي بعدها يكون من حق المالك طلب دفتر عقاري الذي يشكل سند قانوني وحيد لملكية العقار.

نستنتج من خلال ما سبق أن الدفتر العقاري كآلية لضبط سند ملكية العقار لا وجود له قبل إعداد المسح العام للأراضي في بلدية ما، كما أنه يعكس - أي الدفتر العقاري - حالة العقار الموجودة على البطاقة العقارية (السجل العيني)، لهذا وبعد التطرق لموضوع المسح وكذا ترقيم العقارات الممسوحة سنجاول التعرض للدفتر العقاري الذي يقدم عند نهاية العمليتين السابقتين .

المطلب الثالث: الدفتر العقاري

يسلم للملك الذي يكون حقه قائمًا بمناسبة إنشاء البطاقات العقارية المتعلقة بالعقارات الواقعة في المناطق المنسوبة سندًا قانونياً يضبط الملكية العقارية، يسمى الدفتر العقاري، حيث تقييد فيه جميع الحقوق العقارية التي ترد على هذا العقار وكذا جميع الأعباء والالتزامات التي تنتقل: « وهكذا يكون الحالبة المدنية الحقيقة للملكية العقارية التي يسيطر حياتها القانونية »⁽²²⁾. والدفتر العقاري سند ملكية قوي وآلية لضبط الملكية العقارية تقدم للملك في الأراضي المنسوبة طبقاً للأمر 75/74، وهو السند الوحيد لإثبات الملكية العقارية الخاصة في هذه الأرضي، ويعتبر الناطق الطبيعي للوضعية القانونية الحالية للعقارات حيث يعكس وضعية العقار المدونة على البطاقة العقارية هذه الأخيرة التي تنشأ بعد عملية المسح حيث ووفق الأمر المذكور أعلاه يتّشك السجل العقاري أو مجموعة البطاقات العقارية وتمسك لدى المصلحة الملكية بمسك السجل العقاري وهي المحافظة العقارية La Conservation Foncière، وتعرف كذلك باسم مصلحة الرهون La Conservation Des Hypothèque⁽²³⁾ في نظام الشهر الشخصي.

الفرع الأول: ماهية الدفتر العقاري

يعتبر الدفتر العقاري السند الوحيد لإثبات الملكية العقارية الخاصة في الأرضي المنسوبة.

أولاً: تعريف الدفتر العقاري

يعرف الدفتر العقاري بأنه ذلك السند الإداري الذي يسلم إلى أصحاب العقارات الثابتة حقوقهم بعد الانتهاء من عملية المسح العام للأراضي وتأسيس السجل العقاري كما هو منصوص عليه في المادة 46 فقرة 01 من المرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتضمن تأسيس السجل العقاري، ويسلم الدفتر العقاري إلى المالك الذي يكون حقه قائمًا بمناسبة إنشاء بطاقة عقارية مطابقة، وهو محدد بموجب نموذج خاص يصدر عن السيد وزير المالية بتاريخ 1976.05.27 وبغير عن الوضعية القانونية للعقارات⁽²⁴⁾.

ونلاحظ أن استعمال مصطلح الدفتر العقاري في المادة 46 من المرسوم رقم 63/76 المذكور أعلاه لم يكن جديدا، حيث أن المشرع الجزائري استعمل لأول مرة مصطلح الدفتر العقاري بمقتضى نص المادة 32 من المرسوم رقم 32/73 المؤرخ في 05 جانفي 1973 المتعلق بإثبات حق الملكية الخاصة الذي صدر تنفيذا لأحكام الأمر رقم 73/71 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 المتضمن قانون الثورة الزراعية.

وجاء في هذه المادة بأنه بعد الانتهاء من عمليات المسح المنصوص عليه في المادة 25 من الأمر المتعلق بالثورة الزراعية، تسلم للملوكين دفاتر عقارية بدلا من شهادات الملكية، ويشكل هذا الدفتر العقاري السند الوحيد لإثبات الملكية العقارية في الأراضي المسوقة.

ثانياً: الهيئة المنوطه بتسلمه

كما سبق الذكر فإن الدفتر العقاري سند إداري يسلم إلى أصحاب العقارات الثابتة حقوقهم بعد الانتهاء من عملية المسح العام للأراضي وتأسيس السجل العقاري وفق ما جاء به المرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 25 مارس 1976 ومتضمن تأسيس السجل العقاري، والهيئة المكلفة بتسليم الدفتر العقاري بطبيعتها إدارية تسمى المحافظة العقارية *La Conservation Foncière* أحدها المشرع بموجب المادة 20 من الأمر 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري⁽²⁵⁾.

ويشير هذه المحافظة موظف⁽²⁶⁾ خاضع لقانون الوظيف العمومي يسمى محافظ عقاري، وترتبطه بالإدارة المركزية علاقة لائحة تنظيمية.

ثالثاً: التأشير على الدفتر العقاري

يعتبر الدفتر العقاري سندًا قانونياً ذو حجة قوية تقيد فيه جميع الحقوق العقارية وما يرد عليها من تصرفات، حيث أن كل إنشاء أو تعديل أو إلغاء لحق الملكية ينبع عنه ضبط جديد للدفتر.

وقد حددت المادة 45 من المرسوم 63/76 المنوه عنه سالفًا كيفيات التأشير على هذا السند وذلك بكيفيات واضحة ومقروءة بالحبر الأسود الذي لا يمحى كما يمنع التحشير والكشط والشطب من طرف الأعوان المكلفين في حالة وجود الأخطاء المادية، وإنما يجب عليهم التصحيف عن طريق الإحالة وهذا يجب على المحافظ العقاري أن يعيinya ويشهد بصحتها⁽²⁷⁾.

ولتفادي أي التباس أو إبهام، ألم المشرع أن تكون كتابة الأسماء العائلية للأطراف بأحرف كبيرة أما الأسماء الشخصية فتكون بالأحرف الصغيرة وهذا في الحالة المخصصة لذلك، كما يجب أن تكون الجداول مرقة ومؤقة، مع ضرورة شطب البياض بوضع خط بالحبر لتفادي الإضافات والتزوير بعد ذلك يضع المحافظ تاريخ التسلیم بعد كل عملية تأشير والنصل الذي تم بمقتضاه هذا التسلیم.

ولضمان صحة كل البيانات المنشورة على الدفتر العقاري، وضمان كذلك مطابقتها لعمليات التصرف الواردة على العقارات، لا بد من نقل كل التأشيرات التي قمت على البطاقة العقارية للعقار إلى الدفتر المقدم⁽²⁸⁾.

رابعاً: كيفية تسلیم الدفتر العقاري

تحتختلف كيفية تسلیم الدفتر العقاري باختلاف عدد الأشخاص أصحاب الحقوق، فإن كان شخصاً واحداً يسلم له الدفتر شخصياً، أما في حالة شخصين أو أكثر (حالة شيوخ) فهنا يجب عليهم تعيين وكيل من بينهم بموجب وكالة قانونية، مع ضرورة الإشارة لذلك من قبل المحافظ العقاري على البطاقة العقارية لنفس العقار بهذه الوكالة، واسم المستلم لضمان الدقة القانونية وتقادياً لإهداه الحق⁽²⁹⁾.

وفي حالة ضياع الدفتر العقاري يستطيع صاحبه الحصول على دفتر جديد، بموجب طلب مكتوب ومبني يقدم للمحافظ العقاري، على أن يقوم هذا الأخير بالتأكد من التطابق في البيانات بين الطلب وهوية الشخص والبطاقة العقارية الخاصة بنفس العقار قبل تسليميه للدفتر الجديد.

وتضيف المادة 49 من المرسوم السابق الذكر: «عندما يعد المحافظ دفترًا جديداً فإنه يعمل إلى إللاف الدفتر السابق ويشير إلى هذا الإللاف على البطاقة العقارية».

الفرع الثاني: الدفتر العقاري سند وحيد لإثبات الملكية الخاصة في المناطق المسوحة.

أولاً: الدفتر العقاري يعكس الوضعية القانونية الحالية للعقار المسوح

القاعدة في نظام الشهر العيني أن الدفتر العقاري هو السند الوحيد لإثبات الملكية العقارية، حيث نصت المادة 19 من الأمر 74/75 على أن تسجل جميع الحقوق الموجودة على عقار ما وقت الإشهار في السجل العقاري وفي الدفتر العقاري الذي يشكل سند الملكية لمالك العقار المسوح⁽³⁰⁾.

ويعتبر الدفتر العقاري كذلك الناطق الطبيعي للوضعية القانونية الحالية للعقارات، لا يسلم لصاحب العقار إلا بعد إجراء تحقيق ميداني تقوم به لجان المسح العام للأراضي، تتولى مهمة التحريري والاستقصاء على صحة البيانات المتعلقة بالعقارات محل عملية المسح وتحديدها بكيفية تافية للجهالة وتكون هذه العملية تحت رئاسة أحد قضاة المحاكم كما أشرنا لذلك في مراحل سابقة من هذه الدراسة.

ثانياً: الدفتر العقاري يعطي القوة الشبوتية المطلقة للحقوق تسهيلاً لتداول العقارات وضبطاً للملكية العقارية

إن عملية المسح العام للأراضي تظهر العقار بما ينطويه من أعباء وحقوق بحيث لا يمكن لأي شخص أن يدعي خلاف ما يتضمنه الدفتر العقاري من بيانات على العقار أو يدعي حق عيني عقاري عليه ما لم يكن هذا الحق الذي يدعوه مقيداً بالبطاقة المنشأة عن كل عقار بعد إتمام عمليات المسح فالغرض من هذه الأخيرة تسهيل تداول العقارات في الحياة الاجتماعية والاقتصادية وكذا بعث الاتباع العقاري الناتج عن ضبط سندات الملكية العقارية الخاصة بواسطة آلية الدفتر العقاري.

وبهذا المفهوم فإن هذا السند أي الدفتر العقاري هو آلية لضبط الملكيات العقارية الخاصة داخل البلديات التي مستها عمليات المسح العام للأراضي، ويعتبر بمثابة حسم للملكية العقارية الخاصة حيث يستمد روحه أساساً من وثائق المسح، ويشكل مخالفته هذه القاعدة من طرف المحافظ العقاري خرقاً لأحكام قانون الشهر العقاري، يترتب عنه مسؤولية كاملة بمجرد ثبوت خطأ هذا المحافظ والخطأ هنا يتمثل في تسليم دفتر عقاري دون مراعاة مقاييس الرسم الطبوغرافي لحدود الملكيات.

الفرع الثالث: الاختصاص القضائي في منازعات الدفتر العقاري

يكون مدير الحفظ العقاري مثلاً لوزير المالية في كل المنازعات المتعلقة بالدفتر العقاري ويكون طرفاً في الخصومة في هذه النزاعات سواء كان طرف أصلياً أو مُؤْنَّم أو طرف مُذَخَّل في الخصومة.

واستناداً إلى المعيار العضوي الذي تبناه المشرع من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية لاسيما المادة 07 منه فإن مسألة الاختصاص القضائي تؤول إلى الغرفة الإدارية في كل القضايا التي تكون فيها الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وتختلف الجهة القضائية اختصاصها باختلاف طبيعة الدعوى المعرفة.

الحالة الأولى: إذا تعلق الأمر ببطلان إحدى البيانات الواردة بالدفتر العقاري:

في هذه الحالة فإن الاختصاص القضائي يؤول إلى الغرفة الإدارية المحلية التي يوجد بدائرتها العقار، لأن طبيعة هذه الدعوى هي دعوى قضاء شامل.

الحالة الثانية: إذا تعلق الأمر بإلغاء قرار المحافظ العقاري الرامي إلى شهر سند ما أو تسليم الدفتر العقاري:

إذا كان الأمر متعلقاً بإلغاء قرار المحافظ العقاري الرامي إلى شهر سند ما أو تسليم الدفتر العقاري فإن مثل هذا التصرف يشكل قراراً إدارياً صادر عن الولايات وإن الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن المديريات الولاية، يؤتى بالاختصاص القضائي فيها إلى إحدى الغرف الإدارية الجهوية التابعة للمجالس الخمسة الواردة على سبيل الحصر في المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽³¹⁾. وبناء على ما سبق إذا لحقت بشخص أضرار نتيجة للأثر التطهيري الذي جاء به نظام الشهر العيني فما عليه إلا اللجوء إلى الجهة القضائية الخصصة للاحتجاء بالقواعد العامة التي لا تخوله إلا الحق في المطالبة بتعويضات جبراً لما لحقه من ضرر، دون أن يخول له القانون الحق في التناس أي تعديل في الحقوق المقيدة في الدفتر العقاري والبطاقة العقارية⁽³²⁾.

إن المشروع الجزائري وفي إطار إعادة تنظيم الملكية العقارية واستقرارها وتطورها تماشيا مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي للدولة الجزائرية وتجسيدا للأهداف المسطرة في إطار تطهير الملكية العقارية في البلاد، أصدر الأمر 74/75 المؤرخ في 12.11.1974 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري وبهذا الأمر أخذ المشروع الجزائري بنظام الشهر العيني بدل نظام الشهر الشخصي الذي كان سائدا في الجزائر منذ سنوات الاحتلال الفرنسي، والذي سيستمر بصفة مؤقتة بالنسبة للعقارات التي لم تخضع لعمليات مسح الأرضي العام، وينتهي نظام الشهر الشخصي بمجرد الانتهاء من عمليات المسح على مجموع التراب الوطني.

ومنه نستنتج أن الدفتر العقاري آلية قوية لضبط الملكية العقارية الخاصة في المناطق المسوحة وأن هذه الآلية تعتمد على أساسين هامين هما: عمليات المسح العام للأراضي وإنشاء البطاقات العقارية التي تشكل السجل العقاري، لذا يمكن القول أنه لا وجود لهذه الآلية أي الدفتر العقاري في غياب عمليات المسح والتي تسجل تقدم بطيئا على المستوى العملي في عموم التراب الوطني، لذلك ابتكر المشروع آليات جديدة لتطبيقها في المناطق غير المسوحة لتطهير الملكية الخاصة وضبطها لوعائهما وذلك بالموازاة مع تطبيق الآلية الأولى (الدفتر العقاري) في المناطق المسوحة.

الهوامش:

- 1- استعمل المشروع الجزائري عبارة السجل العقاري للدلالة على السجل العيني ولاحظ أنه غير دقيق في اختيار هذه العبارة لأن نظام الشهر الشخصي يتعلق أيضا بالسجل العقاري، لذا فترجح استبدال عبارة (السجل العقاري) بعبارة (السجل العيني).
- 2- محمودي عبد العزيز: آليات تطهير الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، منشورات بعثادي، الجزائر، 2009، ص: 62.
- 3- جمال بوشناف: شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري، دار الحكمة، الجزائر، 2006، ص: 126.
- 4- سماح ورقي، المسح العقاري وإشكالياته في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الشيخ العربي البصي، تبسة، 2005 / 2006، ص: 12.
- 5- حسن طوابيبة، نظام الشهر العقاري الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 2000، ص: 17.
- 6- عمار علوى: الملكية والنظام العقاري في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2004، ص: 97.
- 7- جمال بوشناف: شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص: 127.
- 8- أظر الماده 07 من المرسوم رقم 76/62 المؤرخ في 25 مارس 1976 المعدلة والمتممه بموجب المرسوم رقم 134/92 المؤرخ في 07 ابريل 1992، ج ر، العدد رقم 26، المؤرخة في 08 ابريل 1992.
- 9- أظر المادين: 08 و 09 من المرسوم 76/62 السابق الذكر.
- 10- جمال بوشناف: شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص: 130.
- 11- عمار علوى: الملكية والنظام العقاري في الجزائر، مرجع سابق، ص: 97.
- 12- الفقرة 02 من المادة 06 من المرسوم 76/62 المذكور أعلاه: «إن وضع الحدود للعقارات الأخرى يتم بمساعدة المالكين».
- 13- في هذا الإطار أنشأ المشروع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89/134 المؤرخ في 19.12.1989 وكالة وطنية لمسح الأراضي وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري لدفع عمليات المسح التي تقدم بوتيرة بطيئة.
- 14- أظر الماده الأولى من المرسوم 76/62 السابق الذكر.
- 15- جمال بوشناف: شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص: 134.
- 16- نصت عليه المادة 12 من المرسوم 76/63 المذكور أعلاه.
- 17- عمر حمي باشا وليلي زروقي: المنازعات العقارية، الطبعة الحادية عشر، دار هومة، الجزائر، 2009، ص: 48.
- 18- جمال بوشناف: شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص: 136.
- 19- نصت عليه المادة 13 من المرسوم 76/63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري السابق الذكر.
- 20- عمر حمي باشا وليلي زروقي: المنازعات العقارية، المراجع السابق، ص: 48.
- 21- نصت عليه المادة 14 من المرسوم 76/63 المذكور أعلاه.
- 22- عمار علوى: الملكية والنظام العقاري في الجزائر، مرجع سابق، ص: 100.
- 23- p. salvage- Gerest: les sûretés- "publicité foncière", presses universitaire de Grenoble, 1994, p:167.

- 24- مجيد خلفوني: المفتر العقاري، مقال منشور بمجلة الموقن، الغرفة الوطنية للموحقين، العدد 8، الجزائر، 2002، ص:15.
- 25- راجع المادتين: 20-21 من الأمر 76/74.
- 26- بعض الدول كلفت قاضي بالقيد في السجل العقاري وذلك لضمان رقابة قانونية دقيقة على كل التصرفات الواجبة الشهر وذلك تقاديا لضياع الحقوق العينية.
- 27- أنظر: المادة 45 من المرسوم 76/63 السابق الذكر.
- 28- رمول خالد: المحفظة العقارية كلية للمحفظ العقاري في التشريع الجزائري، دار قصر الكتاب بالليلية، الجزء 2001، ص. 119.
- 29- راجع المادة 47 من المرسوم 76/63 المذكور أعلاه.
- 30- راجع المادة 19 من المرسوم 75/74 المذكور أعلاه.
- 31- هذه المجالس هي مجالس ولايات: الجزائر، وهران، قسنطينة، ورققة، بشار.
- 32- مجيد خلفوني، المفتر العقاري، مرجع سابق، ص: 16.